

خاتمة المستدرك

[73] كونه موضوعا ؟ ! هذا مما لا ينبغي نسبته إليه. ويؤيد ضعف النسبة، أو يدل على الرجوع، روايته عن الاصلين في كتبه، أما الزراد فقد تقدم. وأما عن أصل النرسي ففي ثواب الاعمال: أبي رحمه الله، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر) (1) إلى آخر ما في الوسائل منقولاً عنه (2)، وفي كتابنا منقولاً عن الأصل المذكور هذا (3). وقد أخرج الخبر المذكور شيخه جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس، عن زيد (4) كما في أصله. وأخرج الصدوق رحمه الله أيضاً (5) في الفقيه، في باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي ابن مزيد صاحب السابري، قال: أوصى إلي رجل... وساق الحديث (6)، وهو طويل ذكره الشيخ في الأصل في كتاب الوصية، مثل ما نقلناه عن أصل النرسي في الكتاب المذكور فلاحظ (7). (1) ثواب الاعمال: 36. (2) وسائل الشيعة 2: 63 / 1491. (3) مستدرك الوسائل 1: 387 / 937. (4) النسخة المطبوعة من العروس خالية من هذا الحديث. وقد روى عن زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام حديثاً في (باب غسل الرأس يوم الجمعة بالخطمي من السنة) وهو يخالف الحديث المار سندا ومتناً. (5) لم ترد في المخطوط. (6) من لا يحضره الفقيه 4: 154 الحديث، 534. (7) وسائل الشيعة 19: 349 / 24742، وانظر: مستدرك الوسائل 14: 119 / 16252، أصل زيد الزراد: 55، ضمن الاصول الستة عشر. (*)